

200 : (...دينار عن المتر المربع -الفضاءات التجارية والصناعية والمهنية الكبرى والبنوك 100 :دينار عن المتر المربع -الحرفيون والمحلات المختلفة الأخرى : 40دينار عن المتر المربع -5رفع الفضلات المتأتية من نشاط المحلات التجارية أو الصناعية أو المهنية-: الفضلات الموضوعة بحاويات تستجيب للمواصفات 10 : مليم عن اللتر الواحد- الفضلات الموضوعة بأواني أخرى وأكياس 15 : مليم عن اللتر الواحد -6معلوم إبرام عقود الزواج بقصر البلدية -أثناء الوقت الإداري : 150دينار -خارج الوقت الإداري 200 :دينارالفصل الثاني :الكاتب العام للبلدية وقابض المالية بالعالية مكلفان كل في ما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية
حمادي بن سالم

العالية

قرار عدد 25 لسنة 2020 مؤرخ في 18 فيفري 2020 يتعلق بقرار يتعلق بالترفيغ في المعاليم المرخص للجماعات المحلية في إستخلاصها

إن رئيس بلدية العالوية بعد إطلاعها على :-القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية، -الأمر المؤرخ في 06 مارس 1958 المتعلق بإحداث بلدية العالوية، -الأمر عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 والمتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحلية في إستخلاصها، -القرار البلدي عدد 19 بتاريخ 02 جويلية 2016 حول ضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحلية في إستخلاصها، -مداولة المجلس البلدي المنعقد بتاريخ 15 فيفري 2020، قرر ما يلي:الفصل الأول :يقع الترفيع في المعاليم المرخص للجماعات المحلية في إستخلاصها كما يلي -1:رخص الحفلات المنظمة بمناسبة الأفراح العائلية 50 :دينار في اليوم أو الليلة -2إشغال الطريق العام عند إقامة حضائر البناء : 03دينار على المتر المربع للمساحة المبنية -3تسليم مستخرجات من أمثلة التهيئة العمرانية والأمثلة المختلفة 30 :دينار للوثيقة -4الإشهار بواسطة لافتات لافتات واللوحات الإشهارية ذات الصيغة التجارية والعلامات والسناير والعارضات واللافتات المثبتة أو البارزة أو المنزلة أو المعلقة بالطريق العام وعلى واجهات المحلات المعدة للتجارة والصناعة والمهن المختلفة :-وكالات الإشهار 200 :دينار عن المتر المربع -للمهن المختصة ومكاتب الخدمات) أطباء، عدول إشهاد، مهندسين، محامين، مكاتب دراسات